

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء وإستثناء .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤ إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥ أغراض الجامعة .
- ٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨ إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ مسؤولية المجلس .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ رئيس المجلس .
- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥ المدير .
- ١٦ اختصاصات المدير وسلطاته .

نائب المدير .	-١٧
الوكيل .	-١٨
عميد شؤون الطلاب .	-١٩
أمين المكتبة .	-٢٠
أمين الشؤون العلمية .	-٢١
عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز .	-٢٢
رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .	-٢٣
إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .	-٢٤
اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .	-٢٥
اجتماعات مجلس الأساتذة .	-٢٦
مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز واحتياطاتها .	-٢٧
مجالس الأقسام ووحدات التدريب .	-٢٨
مجلس شؤون الطلاب .	-٢٩
المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .	-٣٠
دار النشر الجامعي .	-٣١
المؤسسات الجامعية الأخرى .	-٣٢

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

-٣٣ الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس	
أحكام ختامية	
تعيين العاملين .	-٣٤
حق الاستئناف .	-٣٥
مال المعاش .	-٣٦
أحكام إنتقالية .	-٣٧
إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .	-٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١ . اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة كسلا لسنة ١٩٩٥ " .

- ٢ . إلغاء وإستثناء .
(١) يلغى قانون جامعة الشرق لسنة ١٩٩٠ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة كسلا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

- ٣ . تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون العلمية " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة كسلا ،

^(١) قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥

يقصد بها جامعة الشرق المنشأة بموجب
 أحكام قانون جامعة الشرق لسنة
 ١٩٩٠ الملغى،
 يقصد به أي شخص منحه مجلس
 الأستاذة إجازة علمية ،
 يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين
 بموجب أحكام المادة (١٢) ،
 يقصد به راعي الجامعة المنصوص
 عليه في المادة (٧) ،
 يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة
 بقصد الحصول على أي إجازة علمية
 يمنحها مجلس الأستاذة ،
 يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس
 ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة
 وعمالها ،
 يقصد به العميد المعين بموجب أحكام
 المادة ٢٢
 يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة
 المعين بموجب أحكام المادة (١٩) ،
 يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو
 التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدتها
 المجلس بناءً على توصية بذلك من
 مجلس الأستاذة وفقاً للنظم الأساسية
 باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس
وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنضم عدداً من
الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو
التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا
والمؤسسات المرتبطة بالجامعة حسبما يحدده
المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس
الأساتذة ،

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب
أحكام المادة ٨ (١) ،

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ
بموجب أحكام المادة ٢٤ ،

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي
والبحث العلمي ،

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها
المجلس للتدرис أو البحث أو التدريب
وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب
أحكام المادة ١٥ ،

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس
والمعيدين ،

يقصد به المستشفى الذي يعتمدته المجلس
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

" الكلية "

" اللجنة "

" اللوائح "

" المجلس "

" مجلس الأساتذة "

" المدرسة "

" المدير "

" مساعدو التدريس "

" المعهد أو المركز " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ، يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٧) ، يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه من تطبق عليهم شروط تعين أعضاء هيئة التدريس،^(٢) يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٨) .

" نائب المدير " " النظم الأساسية " " هيئة التدريس " " الوزير " " الوكيل "

الفصل الثاني الجامعة

- (١) إنشاء الجامعة - ٤ ومقراها وشعارها.
- (٢) تكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٣) يكون مقر الجامعة بمدينة كسلا .
- (٤) تكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٥) يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتعددة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكريًا وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إجراء البحث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتعددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،
- (ج) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والزراعة والموارد الطبيعية والتعدين في إطار الاهتمام بتقنية السودان عامة ،
- (د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
- (هـ) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية كشلا خاصة، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،
- (و) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،
- (ز) التفاعل مع المواطن في الريف بتقهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

والبحث العلمي
 وعدم التمييز.

- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

- راعي الجامعة .^(٣) -٧
- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم :
- (أولاً) المدير،
 - (ثانياً) نائب المدير ،
 - (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
 - (رابعاً) عميد شئون الطلاب،
 - (خامساً) أمين الشئون العلمية،
 - (سادساً) أمين المكتبة ،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة:
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،
- (ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،
- (د) أعضاء من خارج الجامعة :

^(٣) قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ .

واحد وعشرون عضواً، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالى والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية من الوزير .

- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالى والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

اختصاصات المجلس ٩ -
وسلطاته .

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربيوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها ،
(ب) مناقشة مقترنات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومى، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترنات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومى ،
(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق

التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأسانذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(وـ) تحديد أعداد الطلاب وخصائصهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(زـ) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(حـ) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجزئها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ،^(٤)

(طـ) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ىـ) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصريف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(كـ) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصريف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لثاك الحسابات تقييد فيها كل الأموال التي تتسللها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصوصها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية ، اللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمانت أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تقويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأستاندة أو لأي من لجانه ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أدء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء مسئولية المجلس .
أعماله .

- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد إستشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- ١٢ - رئيس المجلس .
يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)
 تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،
(ج) رئاسة اللجنة .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتعددة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع.

- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس
 - (ب) المدير
 - (ج) نائب المدير
 - (د) الوكيل
 - (هـ) المراقب المالي للجامعة
 - (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
 - (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترنات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
 - (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأستانة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.

وسلطاته .

المدير هو المسؤول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى الراعي بوساطة الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأستانة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الجهات والأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأستانة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير .

-١٧-

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٦)

(٢)

يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحدها النظم الأساسية .

(٣)

يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل .

-١٨-

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٤)

يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه.

(٥)

يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٦)

يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

^(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتقدمة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

<p>(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .</p> <p>(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه .</p> <p>(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .</p> <p>(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتظامهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .</p>	<p>١٩ -</p> <p>(١)</p>	<p>عميد شئون الطلاب .</p>
<p>(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .</p> <p>(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .</p> <p>(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(٧)</p> <p>(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .</p>	<p>٢٠ -</p> <p>(١)</p>	<p>أمين المكتبة .</p>
<p>(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .</p> <p>(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .</p> <p>(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.</p>	<p>٢١ -</p> <p>(١)</p>	<p>أمين الشئون العلمية .</p>

^(٧) قانون التعديلات المتقدمة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (١) عمداء ومدراء الكليات - ٢٢
والمدارس والمعاهد
والمراكز .
يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (٧) رؤساء الأقسام أو
وحدات التدريب .
يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية .
- (٨) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٩) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس

- ٢٤

ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

رئيساً	المدير	(أ)
عضوأً	نائب المدير	(ب)
عضوأً	الوكيل	(ج)
أعضاء	عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	(د)
عضوأً	أمين المكتبة	(هـ)
أعضاء	مديرو المعاهد والمراكم	(و)
أعضاء	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	(ز)
أعضاء	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	(حـ)
أعضاء	ممثٌ واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكم	(طـ)
عضوأً	التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها	(ـ)
عضوان	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد	(ـ)
عضوان	الطلاب	
عضوأً ومبرأً	أمين الشئون العلمية بالجامعة	(ـ)
أعضاء	نواب العمداء – إن وجدوا –	(ـ)

اختصاصات مجلس

- ٢٥

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

الأساتذة وسلطاته.

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكم والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام

اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(حـ) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(طـ) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ـى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح

الإجازات العلمية ،

(كـ) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

وترقيتهم ،

(ـلـ) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة
تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأستانة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح من تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأستانة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

(١) اجتماعات مجلس الأستانة - ٢٦
يجتمع مجلس الأستانة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢)
يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأستانة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأستانة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣)
يجوز لمجلس الأستانة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- (١) مجالس الكليات - ٢٧ والمدارس والمعاهد
- (٢) والمراکز و اختصاصاتها.
- يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتتناسب ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراقبة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

- #### الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة
- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهم إلى المجلس .^(٨)

الفصل الخامس أحكام ختامية

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .^(٩)

٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

(١) ٣٧- يظل سارى المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلتزام أبرمته جامعة الشرق قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة الشرق والتي تقع جغرافياً في ولاية كسلا وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرر الوزير.

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة الشرق قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.

-٣٨ يجوز إثبات صحة أي نظام أساسى أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .
إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.